ماموره بالاقتدا بالرسول صلعم فهو علي سبيل التوزيع **قوله** في اقوالهم وافعالهم
اي وتقريراتهم وسكوتهم عن الفعل اذ لا يقرون علي خطا ويستثنى من ذلك
انه ليس للمكلف ما ثبت خصوصيته لهم كنكاح ما زاد علي الاربعة ويعلم من
ذلك ايضا انه ليس للمكلف مثلا ان يتوقف في فعل شي مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
لاحتمال الخصوصية بل يتبعه في جميع اقواله وافعاله الا ما ثبت
انه من خصوصياته لاطلاق قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقد
اجمعت الصحابة علي اتباعه صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله من غير توقف
لكن هذا بالنظر للغالب والا فقد وقع منهم التوقف في غزوة الفتح حيث
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر في رمضان فاستمروا علي الامتناع
فتناول القدح وشرب فشربوا وفي عمرة الحديبية حيث امرهم صلى الله عليه وسلم
بالنحر والحلق فلم يفعلوا لاستغراقهم في التفكر فيما وقع من الشدة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم قدم هو واصحابه معتمرين ونزلوا بالحديبية فمنعهم
المشركون من دخول مكة فارسل صلى الله عليه وسلم عثمان ابن عفان بكتاب الى اشراف
قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا لا مقاتلا فصمموا علي انه لا يدخل مكة
هذا العام ثم رمي رجل من احد الفريقين بشي على الفريق الاخر فكانت بينهما
معاركة بالنبل والحجارة فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم وامسكوا عثمان
رضي الله تعالى عنه واشاع ابليس انهم قتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح
حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة علي الموت او علي ان لا
يفروا فبايعوه علي ذلك فلما سمع الكفار بالبايعة نزل بهم الخوف وارسلوا
رجلا منهم يعتذر بان القتال لم يقع الا من سفهائهم وطلبوا ان يرسل من
اسر منهم فقال صلى الله عليه وسلم اني غير مرسلهم حتى ترسلوا اصحابي فقال ذلك
الرجل ان انصفتنا فبعث اليهم فارسلوا عثمان وجماعة من المسلمين ووقع الصلح
بينه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك الرجل علي شرط ان يوضع الحرب بينهم عشر
سنين وان يومن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم ويأتي
معتمرا في العام القابل وان يرد اليهم من جاء منهم مسلما وان لا يردوا اليه من جاء

اليهم

اليهم ممن تبعه وكتب لهم علي ابن ابي طالب بذلك كتابا فكره المسلمون هذه
الشروط وقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون قال نعم اما من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جا منهم الينا فيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم قال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال الراوي فوالله ما قام منهم احد حتى
قال ذلك ثلاثا فلما لم يفعلوا دخل علي ام سلمة وقال هلك المسلمون امرتهم
ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تلمهم فانه شق عليهم
هذا الصلح اخرج ولا تكلم احدا حتى تفعل ذلك فخرج فنحر بيده ودعا الحالق
فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم
يقتل بعضا كما في البخاري **قوله** وهذا بعينه هو برهان وجوب التاسي
وتقريره ان تقول لو خانوا بكتمان شي مما امروا بتبليغه للخلق لكان الكتمان
طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لانا مامورون بالاقتدا بهم
في اقوالهم وافعالهم ولا يامر الله تعالى بمحرم ولا مكروه لكن التالي اي الكتمان
طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله اذا علمت ذلك تعلم ان المراد بقول
المصنف وهذا بعينه الخ المماثلة في النتيجة فقط لا المماثلة في الذات لان هذا
الدليل مغاير للدليل قبله اذ مقدم شرطية الاول وتاليها اعم من مقدم شرطية
الثاني وتاليها كما لا يخفى **قوله** واما الدليل جواز الخ عبر هنا بدليل وفيما قبله
بالبرهان للتفنن وهو ارتكاب فنين اي نوعين من التعبير لدفع ثقل التكرار
اللفظي **قوله** الاعراض البشرية ال للعهد والمعهود هو الاعراض البشرية
التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية لا انها المتقدمة في كلامه **قوله**
فشاهدة وقوعها بهم نوخذ من ذلك مقدمة صغرى قابلة الاعراض
البشرية شهود وقوعها بهم ويضم اليها مقدمة كبرى قايلة وكلما كان
كذلك كان جايزا لان الوقوع يستلزم الجواز ومجموع هذين المقدمتين قياس
اقتراني وحينئذ نقرره استثنائيا بان نقول لو لم تجز الاعراض البشرية
في حقهم عليهم الصلاة والسلام لما وقعت بهم لكن التالي باطل المشاهدة
وقوعها بهم ولا يخفى ان مشاهدة ذلك انما وقعت من عاصرهم فاندفع

Copyright © King Saud University